

٨٨/٤٨ - الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة.

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك.

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى أن جمهورية البوسنة والهرسك، بوصفها دولة ذات سيادة ومستقلة وعضو في الأمم المتحدة، تتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق.

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار الأعمال العدائية المسلحة والعدوان المسلح دون سابق استفزاز ضد البوسنة والهرسك ولعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تشير إلى تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٩٩) الذي لاحظت فيه اللجنة "بقلق شديد أن هناك روابط بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والمليشيات الصربية والفصائل شبه العسكرية المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة وخطيرة ومنتظمة لحقوق الانسان في البوسنة والهرسك وفي الأراضي الكرواتية التي يسيطر عليها الصرب"^(١٠٠).

وإذ تدقن الأعمال العدائية المستمرة التي يقوم بها الصرب البوسنيون وخاصة سياسة "التطهير الإثني" البغيضة.

وإذ يثير جزعها ما تقوم به العناصر العسكرية الكرواتية البوسنية المتطرفة من أعمال عدوانية ضد البوسنة والهرسك.

وإذ يثير جزعها أيضا التواطؤ القائم بين القوات الصربية والعناصر الكرواتية البوسنية المتطرفة وغيرها، التي تسعى إلى تمزيق أوصال جمهورية البوسنة والهرسك في انتهاك صارخ لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي تجاهل تام لقرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

الفرص والمشاركة من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كافة، مع الاهتمام بصفة خاصة باقتصادات البلدان النامية:

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، أعضاء الفريق من قوائم الخبراء الموجودة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما أعضاء لجنة التخطيط الإنمائي، أخذًا في الحسبان نتائج المناقشات التي تدور بشأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨١/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ والأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، حتى يتسنى لهم الشروع في إجراء دراستهم في أقرب وقت ممكن من عام ١٩٩٤ بغية إعداد تقرير شامل ومنهجي ودقيق، يتضمن استنتاجات مناسبة وتوصيات عملية، مسترشدين في ذلك بتوافق الآراء والمبادئ بشأن التعاون الدولي من أجل التنمية على النحو الوارد في مختلف الاتفاقات والإعلانات المشار إليها في ديباجة هذا القرار. وإستنادا إلى آرائهم المستقلة، وذلك في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيه في دورتها الخمسين في عام ١٩٩٥.

٤ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى المساهمة على أساس طوعي في تنفيذ هذا القرار:

٥ - تدعو فريق الأمم المتحدة المعني بتهيئة الفرص والمشاركة إلى أن يستعين، عند إعداد الدراسة السالفة الذكر، بجملة أمور منها المناقشات الجارية في سياق إعداد برنامج للتنمية:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، تقريرا مرحليا عن أعمال الفريق:

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا فرعيا بعنوان "مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة" في إطار البند المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي".

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

وإذ تلاحظ أيضا الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي ذكرت فيه المحكمة أن "الحالة الراهنة الخطيرة تتطلب... تنفيذا فوريا وفعالا لتلك التدابير [المؤقتة]"^(٥٢).

وإذ تشيد بأعمال لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، واذ تلاحظ باهتمام التقريرين المؤقتين الأول والثاني للجنة^(٥٣).

وإذ تعرب عن قلقها بشأن استمرار حصار سراييفو ومدن بوسنية أخرى و "مناطق آمنة" مما يعرض رفاه وسلامة سكانها للخطر.

وإذ تراكمتها، في سياق ما يتسم به طابع سراييفو من أنها مركز متعدد الثقافات والإثنيات والأديان، لضرورة المحافظة على طابع التعددية فيها والحيولة دون مواصلة تدميرها.

وإذ تعي أن الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك ما برحت تهدد السلم والأمن الدوليين،

١- تعيد تأكيد المبادئ المعلنة في قراراتها وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمبادئ التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة بشأن جمهورية البوسنة والهرسك:

٢- تطالب بأن يقوم جميع الأطراف فورا بتنفيذ وقف إطلاق النار، والمحافظة عليه بدقة وبنية حسنة، والموافقة على وقف جميع الأعمال العدائية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك بغرض تهيئة مناخ يؤدي إلى استئناف مفاوضات السلم في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٣- تؤكد من جديد أن نتائج "التطهير الإثني" لن تكون مقبولة من المجتمع الدولي وأن أولئك الذين استولوا على أراض من خلال "التطهير الإثني" ومن خلال استخدام القوة لا بد أن يتخلوا عن تلك الأراضي، وفقا لتواعد القانون الدولي؛

٤- تدين تمادى القوات الصربية في انتهاك الحدود الدولية بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، ومن ثم تطلب إلى مجلس الأمن أن يتخذ جميع

وإذ تعرب عن استيائها لعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وخاصة من جانب الطرف الصربي البوسني،

وإذ تشير إلى المبادئ المعلنة في قراراتها وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فضلا عن المبادئ التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أن تحتفظ جمهورية البوسنة والهرسك باستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، واذ تلاحظ، وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، مسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد تصميمها على منع أعمال إبادة الأجناس وارتكاب جرائم بحق الانسانية،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد رفضها التام والكامل لاكتساب الأراضي بالقوة وممارسة "التطهير الإثني" البغيضة،

وإذ تؤكد أن استمرار العدوان في البوسنة والهرسك يشكل عقبة خطيرة أمام عملية السلم،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول بالعمل وفقا لمبادئ ومقاصد الميثاق،

وإذ تؤكد أيضا أن التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في أراضي جمهورية كرواتيا له أهمية كبيرة فيما يتعلق بأمن جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقرارها،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد أشارت، في الأمر الصادر عنها في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، إلى أنه ينبغي، كتدبير مؤقت، أن "تتخذ حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فورا، ووفقا لتعهداتها الوارد في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس"^(٥٤)

اتصالات موثوقة في سراييفو كي يستخدمها السكان المدنيون:

التدابير اللازمة لتنفيذ قراره ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢:

١١ - تحث الأمين العام على اتخاذ إجراءات فورية لإعادة فتح مطار توزلا، من أجل تيسير وصول وتوزيع المعونات الإنسانية الدولية، وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٧٧٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢:

٥ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يتابع قراره ٨٢٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وأن ينفذه على الفور، لضمان أن توقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على الفور توريد الأسلحة والمعدات والخدمات العسكرية إلى الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية، حسب ما هو مطلوب في قراره ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣:

١٢ - تطلب كل المعنيين بتيسير تدفق المساعدة الإنسانية دون عراقيل، بما في ذلك توفير المياه والكهرباء والوقود والاتصالات، ولا سيما إلى "المناطق الآمنة" في البوسنة والهرسك، وتحث، في هذا الصدد، مجلس الأمن على أن ينفذ قراره ٧٧٠ (١٩٩٢) على الوجه التام بما يكفل حرية تدفق المساعدة الإنسانية، ولا سيما إلى "المناطق الآمنة":

٦ - تطلب بأن يرفع الطرف الصربي البوسني على الفور حصاره لسراييفو وغيرها من "المناطق الآمنة"، فضلا عن المدن البوسنية المحاصرة الأخرى، وتحث الأمين العام على الإيعاز لقوة الأمم المتحدة للحماية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية "المناطق الآمنة"، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة:

١٣ - تحثي على جميع الدول، وخاصة الدول المتاخمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب، لما اتخذته من تدابير للإمتثال للجزاءات الإلزامية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتحث جميع الدول على مواصلة السهر على إنفاذ تلك التدابير الجزائية:

٧ - تطلب أيضا، كوسيلة لتحقيق وقف الأعمال العدائية ولتيسير إيصال المساعدة الإنسانية، وفقا للمقرتين ٥ و ٩ من قرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن يسحب الطرف الصربي البوسني كل أسلحته الثقيلة وقواته إلى مناطق خارج مدينة سراييفو وغيرها من "المناطق الآمنة" بمسافة لا تعود تلك الأسلحة والقوات تشكل عندها خطرا على أمنها وأمن سكانها، ويقوم منها مراقبو الأمم المتحدة العسكريون بمراقبة ذلك، وتحث جميع الأطراف على الاتفاق على تنفيذ المزيد من تدابير بناء الثقة:

١٤ - تدين بقوة ما ترتكبه أطراف الصراع من انتهاكات لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الشعب البوسني وللقانون الإنساني الدولي، وخاصة الانتهاكات التي ترتكب، بصورة فاضحة وعلى نطاق واسع، كسياسة من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والصرب البوسنيين:

٨ - تعيد مرة أخرى تأكيد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة طواعية إلى ديارهم بسلام وكرامة:

١٥ - تحث مجلس الأمن على أن يتخذ، لدى اضطلاع مسؤوليته بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، جميع الخطوات الملائمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك واستعادة سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدها على الوجه التام، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع حكومة الجمهورية:

٩ - تحثي على الجهود الجارية التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية وسائر الوكالات الإنسانية الدولية، وتنوّه مع أبلغ التقدير بالأفراد الذين أبدوا شجاعة وإقداما مثاليين وبالذين جادوا بأعلى ما لديهم في أداء واجباتهم:

١٦ - تعرب عن بالغ جزعها لاستمرار الامتهانات التي تقترفها بانتظام سلطات صربيا والجبل الأسود ضد الألبان والبوسنيين والهنغاريين والكروات وغيرهم في

١٠ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كجزء من برنامجها للمساعدة الإنسانية، على أن توفر المساعدة الملائمة لتيسير المبادلات الثقافية بين سراييفو والمجتمع الدولي، ولتيسير إيصال وتركيب شبكة

٢٤ - ترحب بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المشكلة عملا بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، وتشجع على توفير جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك التبرعات من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما يجعل المحكمة قادرة على الاضطلاع بمهامها المنصوص عليها في محاكمة ومعاينة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي؛

٢٥ - تشجع لجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) على تيسير عمل المحكمة الدولية، رهنا بأحكام قرار المجلس ٨٢٧ (١٩٩٣) وبالتعاون مع المدعي العام في المحكمة الدولية، بما في ذلك إنشاء سجل للانتهاكات المرتكبة مثل "التطهير الإثني" وأعمال الاغتصاب المنتظمة؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة ما يلزم من موارد ودعم من أجل تنفيذ مهامها؛

٢٧ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يضمن أن تكون المقترحات الواردة في "اتفاق جنيف الشامل للسلم" (١٠٤) متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، والقرارات السابقة للجمعية العامة، والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن، والمبادئ التي اعتمدت في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٢٨ - تدعو إلى إعادة عقد المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة على وجه الاستعجال من أجل الوصول إلى مقترحات عادلة ومنصفة لإقرار سلم دائم في البوسنة والهرسك، وتطلب إلى أطراف النزاع إبداء حسن النية وهم يواصلون التفاوض من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف ودائم؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، خلال ١٥ يوما من اتخاذه، فضلا عن

التقرير المطلوب طبقا لما تقرر في مؤتمر لندن، وهو التقرير الذي لم يصدر بعد، للأسف؛

٣٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد البحث ومواصلة النظر في هذا البند.

الجلسة العامة ٨٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

كوسوفو وسنجق وفويغودينا، على التوالي، وتدين، في هذا الصدد، قرار تلك السلطات بعدم تجديد ولاية بعثات مراقبي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في تلك المناطق؛

١٧ - تحث أيضا مجلس الأمن على أن يولي الاهتمام اللازم، بصورة عاجلة، إلى استثناء البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء، فضلا عن أعضاء المجتمع الدولي الآخرين، من كافة المناطق، على التعاون مع جمهورية البوسنة والهرسك في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس، بصورة منفردة أو جماعية، وفقا للمادة ٥١ من الفصل السابع من الميثاق؛

١٩ - تعيد تأكيد قرارها ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وتحث الدول الأعضاء والأمانة العامة على إنهاء المركز الذي تتمتع به جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية (صربيا والجبل الأسود) بحكم الأمر الواقع، وذلك تنفيذًا لروح ذلك القرار؛

٢٠ - تطلب منح لجنة الصليب الأحمر الدولية حرية الوصول إلى جميع معسكرات الإحتجاز التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي البوسنة والهرسك، وإلى جميع السجون في هذه المعسكرات، وإبلاغ جميع السجناء بهذا الإجراء دون إبطاء؛

٢١ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يعمل فوراً على إغلاق جميع معسكرات الإحتجاز في البوسنة والهرسك، وكذلك إغلاق معسكرات الاعتقال التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي البوسنة والهرسك، وأن يكلف مراقبين دوليين بمراقبة هذه المعسكرات إلى حين تنفيذ ذلك؛

٢٢ - تعرب عن تقديرها للدول والمؤسسات الدولية التي قدمت المساعدة الإنسانية لشعب البوسنة والهرسك، وتناشد جميع الدول الأعضاء أن تسهم بسخاء في التخفيف من معاناته، بما في ذلك تقديم المساعدة لمراكز اللاجئين التي تستقبل اللاجئين البوسنيين في البلدان الأخرى؛

٢٣ - تؤكد كذلك المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم بحق الإنسانية فيما يقترف في البوسنة والهرسك؛